

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 غشت 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العزيز شلش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلاً لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختيارتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقداً وطنياً يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته؛

واعتباراً لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظراً للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتباراً للتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعاً، من أجل تمكين المنظومة الوطنية لل التربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظراً لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريتها، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية الالزمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ؛

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقديره المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانتان إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه؛

وحيث إن جوهر هذا القانون - الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتولى تأهيل الرأس المال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدير المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛

- جعل التعليم الأولى إلزامياً بالنسبة للدولة والأسر؛

- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق الريفية وشبه الحضرية، فضلاً عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصائص؛

- ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛

- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛

- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات الالزمة والتي من أهمها:

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛

- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛

- مراجعة المقاريب والبرامج والمناهج البيداغوجية؛

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار؛

- اعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويرسي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون -الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكتون، والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة وخياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون -الإطار والنوصوص التي ستتخد لتطبيقه ما يلي:

- المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكتونية أو مما معها التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكتون بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلمينا أو طالباً أو متدرجاً أو بأي صفة أخرى؛

- التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنوع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدرس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية.

- السلوك المدني: التثبت بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المفتوحة، والتمسك بالهوية بشقي روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش؛

- الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛

- الأطفال في وضعيات خاصة: الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمين بالمراقد والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة؛

- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكتون، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛

- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية؛

- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدريبية والتربية الهدافة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجراة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكتون مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محیطها؛

- التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية: آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المرشح من متابعة الدراسة؛

- التعلم مدى الحياة : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعرف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ترسیخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون -الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعترضا برموزه، ومتسبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة؛
- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات الازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره؛
- تعليم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبًا على الدولة وملزما للأسرة؛
- تزويد المجتمع بالكتفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛
- تأمين فرص التعليم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأس المال البشري وتشميشه؛
- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للابداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛
- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة؛
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛
- تحسين جودة التعلمات والتكوين وتطوير الوسائل الازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقه والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات؛
- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛
- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات جتمعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

- تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :
 - الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الرواقد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛
 - الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية؛
 - قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛
 - التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛
 - اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأس المال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد؛
 - تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تدريس أولئك منها؛
 - التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمرونة المتواخدة منها؛
 - التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجدد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛
 - اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلغة الأهداف المرسومة لها؛
 - التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكافيات الالزمة؛
 - ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية؛
 - تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة الالزمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار؛
 - العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

- من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالوظائف التالية:
- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛
 - التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛
 - نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق؛
 - الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذنا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
 - تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتبسيير اندماجه وتفاعلاته الإيجابي مع محیطه؛

- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكتوبات والوسائل التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بال מורوث الثقافي الوطني بمختلف روافده وثمينه، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكتوب والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون -الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات التربوية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكتوب والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

ت تكون منظومة التربية والتكتوب والبحث العلمي، بقطاعاتها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكتوب النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكتوب غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكتوب التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكتوب المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والمراتب بين مختلف أصناف التعليم والتكتوب المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكتوب غير النظامي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة ل التربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي:

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المترادحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجياً في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معاً «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاثة سنوات بعد تعميمه؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكتوب المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنوع مساركه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكتوبات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكوناً من مكونات منظومة التربية والتكتوب والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعليمي إلزامي، أخذًا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكتوبية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتنقيوه الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

- ٤- يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته، على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال:
- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي؛
 - تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.
 - استحضار البعد الجبوي في هندسة التكوينات.

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما إقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنوع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدأ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد البакلوريا على أساس الانسجام والتكميل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشارو بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.
- وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛
- اعتماد نظام بيادغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة؛
- إرساء شبكة وطنية متعددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:
 - وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛
 - إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية؛
 - إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكميل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجدين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقاربة. وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكتون التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاوني الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون -الإطار،
يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية:

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقديرها بالخصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون -الإطار؛

- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساعدة، على وجه الخصوص، في مجده تعليم إلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بال المجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛

- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكتون الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

ويتعين جعل التكتون المستمر إلزامياً وضمن عناصر تقييم الأداء والترقى المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تنظم مكونات منظومة التربية والتكتون في شكل أطوار وأسلال ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعي في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومدى الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسسي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعي في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجيا ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي ، مجلس وطني للبحث العلمي ينطاط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجدها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

المادة 17

طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون -الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكمتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والمرارات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي الاجتماعي والمهني والعلمي والتكنولوجي والثقافي من جهة أخرى، وذلك استناداً للمبادئ والآليات التالية:

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعلمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات الالزمة وترصيدها؛
- ضمان حركة المتعلم في المسارات التعليمية والتكنولوجية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات الالزمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛
- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛
- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكتونيات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛
- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:
 - البرامج والمناهج والتكتونيات والمسالك الدراسية؛
 - برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛
 - عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛
 - عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركة المتعلم في المسارات التعليمية والتكنولوجية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكتون، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكتونيات الجديدة وحاجات سوق الشغل، وآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، البالغين سن التمدرس إلزامياً، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة وأي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانوناً.
ويعتبر الطفل بالغاً سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تبنته جميع الوسائل الالزمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون -الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التمدرس بالوسط القرري والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصوصيات تميزاً إيجابياً؛
- تعميم تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصوصيات؛
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الوجبات والبنيات الرياضية والثقافية؛
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواطنة المتعلمين على الدراسة؛
- تعزيز وتعظيم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروع للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تدرسيهم؛

- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
- تحديد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 21

يتعنى على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج؛
- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛
- نظام لمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وأباوهم أو المتكلفون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛
- نظام تفضيلي للظروف الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و 21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛
- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة، مع مراعاة طبيعة و حاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلوبها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛
- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمشاركة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعيمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاثة سنوات؛
- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهنية بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي الاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة؛
- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بمشاركة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والsusي من أجل القضاء على الأمية وسببيتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهدف إلى تقليص النسبة العامة للأمية؛

- تعبئة الموارد المالية الازمة وتعزيز الشراكات وتكتيف التعاون الثنائي وممتد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتنقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛
- تكتيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصائص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقدير حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛
- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحبيبها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتquin على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير الازمة لتسهيل اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم. ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططها وطنياً متكاملاً للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقديره.

المادة 26

تضىء السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتكوين ميثاقاً يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتquin عليهم التقييد بمقتضياته. ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها. يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقارب التبادلية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائل العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهادات، طبقاً للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استناداً إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون - الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد وملاءمة المستويات المناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمنهاج والتكوينات، والشهر على تحبيتها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي، عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجهات التالية:

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛
- التخطيط التوعي لاحتياجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لحيطهم الاجتماعي والاقتصادي؛
- اعتماد منهجية تفاعل المعرف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكوينات؛
- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلاً أساسياً في بناء التعلمات؛
- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محیط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيّات الخاصة؛
- تنوع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة؛
- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعيّنات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استناداً لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛
- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات؛
- اعتماد برامج لاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛
- إلزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية؛
- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدد لدى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.
يحدد تأليف اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتبني ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهدف إلى ترسیخ الهوية الوطنية، وتمكن المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محیطه المحلي والکوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛
 - تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛
 - اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتنا gamm مع أحکام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركة لجميع المغاربة بدون استثناء؛
 - إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على البكالوريا متقدما للغتين العربية والأمازيغية، ومتمنكا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛
 - إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.
 - العمل على تهيئـة المتعلمين من أجل تمكنـهم من إتقان اللغـات الأجنـبية في سن مـبكرة، وتأهـيلـهم قـصد التـملـك الوظـيفـي لـهـذه اللـغـات، وـذـلـك خـلـال أـجل أـقصـاه سـت سـنـوات اـبـتـداء مـن تـارـيخ دـخـول هـذـا القـانـونـ الإـطـارـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ.
- ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بال المغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتبعون تعليمـهمـ بهاـ علىـ غـرـارـ المـوـادـ الـتـيـ تـعـرـفـهـمـ بـهـويـتـهـمـ الـوطـنـيـةـ، معـ مرـاعـاتـ أـحـکـامـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـثـانـيـةـ الـدـولـيـةـ الـمـبرـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـوـضـعـيـةـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ.
- تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والإبتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقييد بمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون - الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها؛
- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئـةـ اللغةـ الأـماـزيـغـيـةـ لـسـنـيـاـ وـبـيـداـغـوـجـيـاـ فـيـ أـفـقـ تـعـمـيمـهـاـ تـدـريـجـيـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـتـعـلـيمـ الـمـدـرـسـيـ؛
- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغـاتـ الأـجـنبـيـةـ طـبـقاـ لـمـقـارـبـاتـ وـالـطـرـائـقـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـجـدـيـدةـ؛
- تنوع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات متابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكـانـاتـ المتـاحـةـ؛
- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي؛
- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغـاتـ المعـتمـدةـ فيـ التـكـوـينـ؛
- تمكـينـ أـطـرـ التـدـرـيسـ وـالـتـكـوـينـ وـالـبـحـثـ منـ اـكـتسـابـ كـفـاـيـاتـ لـغـوـيـةـ مـتـعـدـدـةـ، معـ تـقـيـيدـهـمـ باـسـتـعـماـلـ الـلـغـةـ الـمـقـرـرـةـ فيـ التـدـرـيسـ دونـ غـيرـهـاـ مـنـ الـاستـعـماـلـاتـ الـلـغـوـيـةـ.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكـينـ مؤـسـسـاتـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـكـوـينـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ فيـ القـطـاعـيـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ منـ تـطـوـيرـ مـوـارـدـ وـوسـائـطـ التـدـرـيسـ وـالـتـعـلـمـ وـالـبـحـثـ فـيـ مـنـظـومـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، ولاـ سيـماـ مـنـ خـلـالـ الـآـلـيـاتـ التـالـيـةـ:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال؛
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملاً للتعلم الحضوري؛
- تنوع أساليب التكوين والدعم المואزية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجياً في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم؛
 - تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛
 - تعزيز البنية والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويمها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛
 - اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛
 - وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين.
- لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون -إطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات وأسلال وأطوار التكوين؛
- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكساً بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛
- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجدين بالمراكم والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجدون في وضعية اعتقال؛
- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعدد هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفایات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتسبة لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإنضاج المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقى المهني.

ويتعين أن يراعي في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكييف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية إمكالية بالتنمية والتقويم لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظمية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتقييم بالقطاع العام بعد التكوين الأساس شرطاً لازماً لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلاً عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملائمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكوين المستمر والمختص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزامياً وضمن عناصر تقييم الأداء والترقى المهني المشار إليها في الدلائل المرعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية

والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللامركز في تدبير المنظومة على المستوى التربوي، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:

- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛
- نقل الصلاحيات اللازمة لتسهيل مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى التربوي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة؛
- وضع آلية لتحقيق التعااضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد التربوي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات؛
- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاوني، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتراض بكيفية دورية؛
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساساً لتنميته المستمرة وتدبرها الناجع؛
- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنية المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محبيتها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديمقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بمشاركة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متتكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهير على تأمينه وتطويره وتحييئه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل التهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وثمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوقعة منها، وأليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية الالزمة لإقرار نظام خاص ومتكمال للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بناءات البحث العلمي وتقديرها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنوع العرض التربوي والعلمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصائص في البنية المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدى المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والمركز الجغرافي وتكليف التمدرس والمددودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنوع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتفاصيله وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانيات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.

لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات الالزمة.

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل الالزمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنوع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصاً منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنوع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقى الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار المتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصائص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛
- برامج لتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقليتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتواخة منها.

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجباية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفاً حسابياً يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المعاكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على معاكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتواخة منها، ولا سيما من خلال:

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس؛
- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجذبه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 55

تهرم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية:

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها؛
- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلميات والتكتونيات، والمعينات والوسائل التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكتونية، وأداء الفاعلين التربويين؛
- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكافيات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛
- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛
- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛

- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون -الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 56

تحدد لدى السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاطها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها بمرسوم.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية تتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على النصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون -الإطار؛
 - مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛
 - اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاحتيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛
 - تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الأجال القانونية المحددة لها.
- يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الأجال المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار آجالا كاملة، وتحسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:
- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون -الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديليها، حسب الحال، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار؛

- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون -الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاثة سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.